الصوم ١

المفطر الثالث (الجماع) ج٤

الدرس ٥٧-٧٢

الثلثاء – ٩ رجبالأصبّ ٤٤

مفطرية وطئ الغلام مع عدم الانزال ١
الاستدلال بصحيحة ابيبكر الحضرمي (لاينقّيه ماء الدنيا) ٢
الإشكال ٢
كلام المحقق الحكيم..... ٤
كلام المحقق الخوئي ٤
سببية وطئ المرأة في دبرها الجنابة..... ٥
عدم الدليل على مفطرية وطئ الغلام ٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّي اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

مفطرية وطئ الغلام مع عدم الانزال

كان الكلام في مفطرية وطئ الغلام مع عدم الانزال.

استدل جماعة على ذلك بانه ثبت ان وطئ الغلام سبب للجنابة، و ثبت ان الإجناب العمدي في نهار شهر رمضان مبطل للصوم. و بذلك نثبت ان وطئ الغلام مع عدم الانزال ايضا مبطل للصوم.

نحن لانتكم عن الكبرى فعلا نقبل بانه ثبت من الادلة ان الإجناب العمدي في نهار شهر رمضان مبطل للصوم. و ان ناقش في هذه الكبرى بعضهم فقال من اين استفدتم ان كبرى الإجناب عنوان الإجناب مبطل للصوم؟ ما هو المبطل للصوم هو الجماع مع النساء، اما الإجناب يكون مبطلا للصوم بعنوانه المستقل؟ قد ينكر ذلك كما حاول السيد الروحاني الاشكال عليه فقال هل استفدتم ذلك من ادلة مبطلية البقاء العمدي على الجنابة؟ البقاء العمدي على الجنابة الى طلوع الفجر مبطل للصوم فبالاولوية نثبت ان الإجناب العمدي مبطل للصوم؟ لعل الشارع حين طلوع الفجر يريد ان يكون الصائم طاهرا من الجنابة، لايدخل في نهار شهر رمضان مع حالة الجنابة و اما انه يجنب بعد ذلك من دون جماع مع المرأة ما هو الدليل على كونه مبطلا؟

لكن الانصاف عدم تمامية هذا الاشكال. و لعلنا نتكلم عن كبرى مبطلية الصوم بالإجناب العمدي في نهار شهر رمضان، و لكننا فعلا نتكلم عن الصغرى و هي ان وطئ الغلام من دون الانزال يوجب الجنابة أو انه و لو مع الانزال أو بدون الانزال يوجب جنابة الموطوء ام لا؟

قلنا بان السيد المرتضى ادعى الاجماع على كون عمل الشنيع سببا للجنابة و اعترض عليه صاحب الشرائع قال لميثبت هذا الاجماع.

الاستدلال بصحيحة ابي‌بكر الحضرمي (لاينقّيه ماء الدنيا)

بعض الفقهاء استدلوا بصحيحة ابي‌بكر الحضرمي التي قرأناها امس. و اول من رأينا انه استدل بهذه الصحيحة صاحب الرياض العلامة الطباطبائي ثم استدل بها النراقي في مستند الشيعة و صاحب الجواهر و من المعاصرين السيد الخوانساري في جامع المدارك و السيد الزنجاني في كتاب الصوم و هكذا بعض المعاصرين في كتاب الصوم، اقرأ هذه الصحيحة، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لاينقّيه ماء الدنيا و غضب الله عليه و لعنه و اعد له جهنما و ساءت مصيرا.

قالوا بانه يستفاد من هذه الصحيحة ان عمل الشنيع يوجب الجنابة و لكن غسل الجنابة لايزيل الجنابة عن هذا الفاسق واقعا و ان ازال عنه الجنابة فقهيا في عالم الدنيا لكنه يحشر في عالم الآخرة جنبا. مثل ما عن السيد الخوئي في قضية المخالفين يقول مسلم في الدنيا و كافر في الآخرة، في هذه الحيوة الدنيا يتعامل معه معاملة المسلم لكنه يحشر في الآخرة كافرا. و من كان في هذه اعمي فهو في الآخرة اعمي و اضلوا سبيلا. أو ورد في من سوّف الحج و مات انه يموت يهوديا، فليمت يهوديا أو نصرانيا مع انه مسلم فقهيا. هذا الذي جامع الغلام و اغتسل من الجنابة فهو يرتفع عنه حدث الجنابة فقهيا لكنه جنب عند الله و يحشر يوم القيامة جنبا. فهذا يعني انه في عالم الدنيا قبل ان يغتسل من الجنابة كان جنبا، هذا هو المتفاهم من هذه الصحيحة.

الإشكال

قبل ان اقرأ كلمات الاعلام حول هذه الصحيحة اذكر الاشكالين الذين خطرا ببالي ثم نلحظ كلمات الاعلام. الاشكال الاول: ان هذه الصحيحة ليست بصدد بيان حكم شرعي فقهي حتى نتمسك باطلاقها فيكفي في صدق هذه القضية ان يكون الملحوظ فيه ما هو المتعارف من انجرار العمل الشنيع الى الانزال. لو كانت الرواية هكذا: من جامع غلاما فليغتسل لميكن منصرفا الى المتعارف و لكن حيث ان هذه الصحيحة ليست بصدد بيان حكم فقهي فلايرى العرف ايّ خلل في هذه الصحيحة اذا لميكن الوطئ الذي لايؤدي الى الانزال سببا للجنابة و اختصت سببية الجنابة بالوطئ المؤدي الى الانزال فيقول من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لاينقيها ماء الدنيا.

الاشكال الثاني: انه يقال ليس هناك ملازمة بين كون الواطئ للغلام جنبا عند الله و كونه جنبا في عالم الفقه حتى قبل ان اغتسل من الجنابة، لعله ليس جنبا كاعتبار فقهي يزول بغسل الجنابة. كما ورد في بعض الروايات من تزوج امرأة و ليس من نيته ان يعطيها صداقها فهو عند الله زان و لكن في عالم الدنيا يجرى عليه حد الزنا؟ لا، فهو عند الله زان و يحشر يوم القيامة زانيا!!

هل نرى تمامية هذين الاشكالين؟ اقرأ كلام بعض المعاصرين في كتاب الصوم. هو طبعا قال: نحن لولا هذه الصحيحة لكنا نستشكل حتى في سببية وطئ المرأة في دبرها للجنابة لعدم تمامية اي دليل على ذلك و الدليل منحصر بهذه الصحيحة فاننا بالاولوية العرفية نقول وطئ الغلام من دون الانزال اذا كان سببا للجنابة فوطئ المرأة في دبرها من دون انزال يكون سببا للجنابة و ان كان وطئ الغلام اشنئ لكن سببية الجنابة في وطئ المرأة معهودة فان جماعها في دبرها سبب للجنابة و لميقل احد بان وطئ الغلام من دون الانزال سبب للجنابة و لكن وطئ المرأة في دبرها ليس موجبا للجنابة و ان قال جمع بالعكس ان وطئ المرأة في دبرها موجب للجنابة و لكن وطئ الغلام ليس موجبا للجنابة كما عليه السيد الخوئي و جمع من الاعلام.

اذن ننتقل الى البحث السابق، شنو الاشكال على بقية الادلة في سببية وطئ المرأة في دبرها للجنابة؟ يقول بتقريب منا طبعا: اما الملامسة، لامستم النساء، فقد فسرت في بعض الروايات بالمواقعة في الفرج، يوجد بعض الروايات الصحيحة، ما يعني بهذا اي لامستم النساء الا المواقعة في الفرج و و دعوى ان الدبر فرج غير عرفي. افرض اطلق لفظ الفرج على الدبر في بعض الاستعمالات لكن المنصرف من الفرج غير الدبر. و لاجل ذلك ورد في الكافي حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج، ان الله اهلك امة بحرمة الدبر و لميهلك احدا بحرمة الفرج.

جواب سؤال: بلااشكال حرمة الدبر يعني دبر الذكر و لكن جعل الفرج في قبال الدبر.

قلت لكم انتقلنا الى اشكاله في ادلة سببية وطئ المرأة في دبرها للجنابة غير هذه الصحيحة، يقول اما ما ورد في الروايات الصحيحة اذا ادخله وجب الغسل اذا اولجه وجب الغسل فهو منصرف الى المتعارف فان محط النظر في هذه الروايات الى نفي توهم شرطية الانزال لان العامة اختلفوا، الانصار قالوا بان يشترط في سببية الجماع للجنابة الانزال، و المهاجرون قالوا لا، اذا التقى الختانان وجب الغسل. فهذه الروايات بصدد تاييد كلام المهاجرين، اذا اولجه اوجب الغسل اذا ادخله فقد وجب الغسل، يعني لايشترط الانزال اما ان المولجفيه هو القبل أو الدبر ليس ناظرا الى ذلك. و قد يؤيد كلامه بان حذف المتعلق لايفيد العموم. اذا اولجه، اولجه في اين؟ في اي مكان؟ المتعلق محذوف، و حذف المتعلق مفيد للاجمال لا العموم، يكون يصير مجملا، اذا اوجله القدرالمتيقن ان المتعلق هو قبل المرأة.

و اما الاستدلال بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة نقلا عن اميرالمؤمنين حينما اعترض على الانصار فقال أتوجبون عليه الحد و لاتوجبون عليه صاعا من الماء، حيث يقال بان الامام عليه السلام جعل الملازمة بين ايجاب الحد و بين ايجاب الغسل بالجنابة. فيجيب عن ذلك يقول الملازمة المطلقة باطلة

بالضرورة. السرقة توجب الحد و لاتوجب الغسل، فلابد من تقييدها، و لعل المقيد هو الجماع في قبل المرأة. فما بقى شيء الا صحيحة ابي‌بكر الحضرمي.

ثم تعرض لاشكال دلالي على هذه الصحيحة فقال و الاشكال في الرواية بعدم دلالتها على وجوب الغسل بل على عدم الجدوى في الغسل لقوله عليه السلام لاينقّيه ماء الدنيا ناشئ من عدم التامل في هذه الصحيحة فان الظاهر من هذه الصحيحة كون وطئ الغلام باطلاقه موجبا للجنابة المستلزم للغسل و لكن ينبّه على ان ماء الدنيا مع وجوبه عليه لايرفع مفسدة عمله.

كلام المحقق الحكيم

رأيت في بعض الكلمات ككلام السيد الحكيم صاحب مصباح المنهاج انه ايضا تعرض للاستدلال بهذه الصحيحة و اشكل عليها هل اشكاله نفس الاشكالين الذين ذكرتهما و كانا خطرا ببالي؟ اقرأ كلام السيد الحكيم، يقول: و اما صحيحة ابي‌بكر الحضرمي فيشكل الاستدلال بها بلحاظ انها و ان كان ظاهرة في مسانحة الجنابة الحاصلة منه للجنابة التي هي محل الكلام الا انها الجنابة الحاصلة من عمل الشنيع بنحو لاينقّيها ماء الدنيا مانع عن وجوب الغسل لها. هذه الجنابة الشديدة تبقى لاينقيها ماء الدنيا، يغتسل الف مرة، ما يفيده. جنابة سوّدت صحيفة عمله، لو يغتسل الف مرة ما يفيده، هذا يعني انه ينظر الى الاشكال الذي ذكرته انه يتكلم في هذه الصحيحة عن جنابة معنوية لا جنابة فقهية توجب غسل الجنابة في الدنيا.

و لكن اجاب عن هذا الاشكال قال اللهم الا ان يكون وجه الاستدلال ظهور هذه الصحيحة في المفروغية في استعمال ماء الدنيا يقول لاينقّيه ماء الدنيا فرض انه يستعمل الماء لزوال جنابته و لكنه لايفيده في عالم الآخرة، لا انه يردع عن غسل جنابته، لا، يقول غسل جنابتك لايرفع جنابتك في عالم الآخرة حتى يزجره عن هذا العمل الشنيع. فاذن اجاب السيد الحكيم عن احد الاشكالين.

لكنه قال فلعل الاولى الاشكال فيه بانه حيث لميكن واردا لبيان سببية الوطئ للجنابة و الغسل بل للتغليظ فيها مع المفروغية عن ثبوتها بنحو يتبع الغسل فلااطلاق له يشمل الادخال من دون الانزال الذي لايبعد كونه فردا نادرا غير ملتفت اليه. قبِل احد الاشكالين و اجاب عن ثانيهما.

كلام المحقق الخوئي

السيد الخوئي في الموسوعة الجزء ٣ صفحة ٢٦٣ اجاب عن هذه الصحيحة فقال الجنابة التي لاترتفع بالاغتسال بماء الدنيا خارجة عن الجنابة المصطلح عليها التي رتبت عليها احكام من وجوب الغسل و حرمة المكث في المساجد و نحوها فهي جنابة واقعية و مغايرة مع الجنابة المصطلحة للقطع من ان واطئ الغلام اذا اغتسل صحت منه الصلاة، فلادلالة للرواية على ان الجنابة المصطلح عليها تتحق في حق واطئ الغلام.

و الانصاف تمامية هذا الاشكال بل كلا الاشكالين على هذه الصحيحة و لايتم اقتناع السيد السيستاني و بعض المعاصرين بتمامية دلالة هذه الصحيحة على سببية وطئ الغلام للجنابة.

سببية وطئ المرأة في دبرها الجنابة

و اما ما نقلناه من انه لو لمتكن هذه الصحيحة لميكن لدينا ايّ دليل آخر على سببية وطئ المرأة في دبرها الجنابة، فالجواب عنه اولا: بلحاظ الصوم يكفينا اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء، و اما بلحاظ سببية الجنابة لاوجه للمنع عن اطلاق قوله اذا ادخله وجب المهر. لايسمى هذا بحذف المتعلق، هذا مثل العالم، مثلا العالم يحتاج الى الإضافة، العالم باي شيء، و لكن العرف يرى عنوان العالم غير محتاج الى تصور متعلق له، العالم بالفقه العالم بالاصول العالم بالفلسفة، لا، العالم، بعض العناوين و ان كان في مقام الثبوت من صفات ذات الاضافة و لكن في عالم الاثبات قد لايحتاج بعض العناوين الى تصور متعلق لها. العرف يفهم من قوله اذا ادخله انه ادخله في موضع يتناسب الدخول عرفا و هو إما قبل المرأة أو دبرها.

عدم الدليل على مفطرية وطئ الغلام

نعم قطعا موضوع هذه الروايات الوقاع مع المرأة و لااطلاق لها لوطئ الغلام. و اما بلحاظ وطئ الغلام فلانملك دليلا على سببية وطئ الغلام للجنابة، نحن لانقول صحيحة محمد بن مسلم لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء دليل على عدم مفطرية وطئ الغلام بدون الانزال للصوم، لا، ليس دليلا على هذا، لماذا؟ لاننا قلنا هذه الصحيحة ناظرة الى المفطر الحلال المتعارف و الا فاي معنى لان يحصر الامام عليه السلام المفطر في الطعام و الشراب و النساء و الارتماس في الماء؟ مع ان هناك مفطرات أخرى، هذه الصحيحة ناظرة الى المفطر الحلال المتعارف، و لاجل ذلك لميذكر فيها الامور المحرمة كالكذب على الله و رسوله أو امور محللة غير متعارفة كالتقيء و الاحتقان بالمايع.

لكن المهم ان نحصّل دليلا على مفطرية وطئ الغلام، و الى حد الان لمنحصّل شيئا يدل عليه عدا دعوى الاجماع من قبل السيد المرتضى و انكره المحقق في الشرائع و نعم ما صنع لان الشيخ الطوسي انكر ما ادعى عليه الاجماع السيد المرتضى و هو سببية وطئ المرأة في دبرها للجنابة. فالاجماع غير ثابت.

و المهم انه قد يقال بان كون وطئ الغلام اشنع و اشد من وطئ المرأة حلالا أو حراما، توجب استبعاد العرف ان يكون وطئ المرأة حلالا أو حراما سبب للجنابة و وطئ الغلام لايكون سببا للجنابة. هذا مجرد استبعاد. أو يكون وطئ المرأة مبطلا للصوم و لكن وطئ الغلام لايبطل الصوم، هذا انصافا امر غريب و لكن الفتوى بمجرد هذا الاستغراب بكون وطئ الغلام سببا للجنابة بحيث لايحتاج الى ضم الوضوء أو سببا لبطلان الصوم كفتوى مشكل، فالاحتياط اللزومي في محله.

و بقية الكلام في ليلة الاثنين انشاءالله تعالى.

٦ ..... المفطرات

و الحمد لله رب العالمين.